

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ جمادى الثاني سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ٢٦ اذار سنة ١٩٨٣ م. العــدد ٣١٤٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

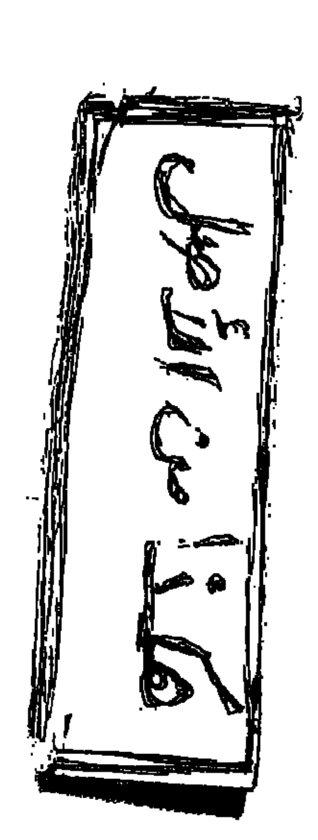
وكالات الوزراء

أ – صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حسن ابراهيم وزير شؤون الارض المحتلةاعمال وزارة الخارجية بالوكالةطيلة مدة غياب معالي السيد مروانالقاسم وزير الخارجيةخارج المملكةالاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب – صدرت الارادة الملكية الساميةبالموافقة علىان يتولى معالي السيد ابراهيم ايوب وزيرالتموين اعمال وزارةالصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد وليد عصفور وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية بمهمة رسمية .

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عضوب الزبـــن وزير المواصلات اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زهير ملحسوزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

د – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان دودين وزير الزراعة اعمـــال وزارة الاعلام بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عدنان ابو عودة وزير الاعلام خارج المملكة الاردنية الهـــاشمية بمهمة رسمية .



الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على القرار المتضمن عزل الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد محمد عيسى حسن كرديه من الخدمة الحكومية .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن ترفيع الدكتور سامي فواز الحامد من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٣١ .

١ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في وزارة الصحة السيد حسن بدوان حجير على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١٦ .

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة علىاحالةالموظفين في وزارة المالية/الجمارك السيدين كايد سليمان عبيدات ومنير علي جنكات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١ .

٣ – قرر مجلس الوزراء انهاء خدمه الموظف في دائرة الاراضي والمساحة السيد محمد نجيب جرار اعتبارا مـــن ١٩٨٣/٣/١ لبلوغه سن الستين .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور احمد حسين طوالبه من ملاك وزارة الصحة اعتبـــارا من ١٩٨٣/٤/١٥ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في وزارة الصحة السيد عبد الله احمد فلاح ابو ديه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١٦ .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد خدمة الموظف في وزارة المواصلات السيد محمد احمد الشيخ عيسى لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٢/١٠/١٠ بعد بلوغه سن الستين .

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل راتب الدكتور محمد شاكر عوده ابراهيم في ملاك وزارة الصحة الىالسنة الثالثة من الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ تصنيفه .

٨ – قرر السيدحسن ابراهيم جاسر رئيس المدققين في ديوان المحاسبةاحالةنفسهعلى التقاعداعتبارا من ١٩٨٣/٣/١٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسميهما : –

وزارة الصحة

السيد عليان احمدعليان ذهبية ١٩٨٢/٧/١ .

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد لورنس ايوب ابو دية ١٩٨٣/٣/١٦ .

١٠ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – تمديد خدمة مدير العلاقات الخارجيـــة في وزارة التنمية الاجتماعية السيد عزمي خليل الدجاني لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٥ بعد بلوغه سن الستين ؛

٢ – تمديد خدمة المشرفـــة التربوية في وزارة التربيـــة والتعليم الانسة يسرى جلال صلاح لمدة سنة اعتبار من ١٩٨٣/٤/١٤ بعد بلوغها سن الستين ؛

١١ – قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع المهندس الزراعي السيد شفيق فالح عبد الرحمن بني هاني الى ادنى مربوط الدرجة الأولى (ب) حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة مدير فرع / رقيب اقراض وذلك اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١ .

١٢ – وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد محمد سليمان عبد العزيز الديـــات براتب السنة الثالثـــة من الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/١٨ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة مأمور تحصيل القروض وتحت التجربة لمدة ستة اشهر من تاريخ تصنيفه واعتبار خدماته خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني وصرف علاوه موحده له بنسبة ٢٥٪ :

نعي

ينعى معالي وزير الصحـــه مصور الأشعـــه المرحوم رزق عبد القادر محمد الذي انتقل الى رحمتهتعالى بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٩ .

انالله وانا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح السيد محمود محمد سالم الدسيت الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤٠) تاريخ ١٣/٢/١٩٨٣ المتضمن منح المستثمر العربي السوري السيد عبد العزيز رشيد السختي الجنسية الاردنية بموجب المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٣/١٩٨٣ الموافقة علي منح الآنسة جميلة عبد الكريم عبدالرحمن الافغاني الجنسية الاردنية بالاستناد الى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد ابراهيم ابو السعود على الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيد كامل سلامه زرعي الدقس عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية، استنادا للمادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي السيد فالح سعود داموك عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية ، استنادا للمادة (١٦) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٥ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد محمود ابوالحسن عبد الرحيم علي الجنسية الاردنية، بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد ممدوح عبد الرحمن الحلاق الجنسية الاردنية بمقتضى الماده الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجندي الملكي احمد علي محمد اليماني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم « ٦ » لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٣ الموافقه على اعتبار استملاك مساحات الامــلاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ ــ (٥) دونمات و (٢٦) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (١٨، ٢٠) من الحوض رقم (٣) القضاه ومن القطع ذوات الارقام (١، ٣، ٥) من الحوض رقم (٥) الحنو جميعها من اراضي قريه الموقر الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٥٦٨) والدستور رقم (٥٤٩٩) تاريخ ٧/١٢/١٩٨٢ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٢ ــ (٩٥) دونما و (١٤٥) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٩، ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٥٢، ٥٣، ٦٠) من الحوض رقم (٦) ام عامود ومن قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٧، ٢٨، ٥١) من الحوض رقم (٧) منزل جروان جميعها من اراضي قرية سما الروسان الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٥٧٧) والدستور رقم (٥٥٠٨) تاريــخ ١٦/١٢/١٩٨٢ لاغراض مركز الخدمات المشتركة لقرى بني كنانة .

٣ ــ (٣٤) دونما و (٨) امتار مربعة من قطعة الارض رقم (١٠٥٨) من الحوض رقم (٢) من اراضي خربة النويجيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٥٦٣) والدستور رقم (٥٤٩٤) تاريخ ٢/١٢/١٩٨٢ لأغراض مديرية الأمن العام .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ ــ قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واحواضها واسماء مالكيها في الجدول المرفق بكتاب معــالي امين العاصمة رقم هـ/٥/٢٤٣٣/٢٢٢٥ تاريخ ٦/٣/١٩٨٣ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٦٢٩) والدستور رقم (٥٥٥٩) تاريخ ٦/٢/١٩٨٣ بغية دمجها في سعة الشارع العام مــع ما على بعضها من منشآت الكائنة بحي (٨) المحطة بالاضافة لما استملك من بعضها سابقا للشارع العام .

٢ ــ قطــع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واحواضها واسمــاء مالكيها في الجــدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم هـ/٥/٢٤٢٦/٢٢٢٦ تاريخ ٦/٣/١٩٨٣ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأى رقم (٤٦٢٥) والدستور قم (٥٥٥٥) تاريخ ٢/٢/١٩٨٣ بغية دمجهــا في سعة الشارع العام مع ما على بعضها من منشآت وكذلك النتف غير الصالحة للاعمار .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٣/١٩٨٣ ، الموافقه على اعتبار استملاك ما مساحته (٦) دونمات و(٣٨٢) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) من الحوض رقم (٩) من اراضي الجبيهة الموصوفه في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٥٧٠) والدستور رقم (٥٥٠١) تاريخ ٩/١٢/١٩٨٢ استملاكا مطلقا لاغراض الجامعة الاردنية وفــق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٣/١٩٨٣ ــ بالاستناد الى المــادة (١٧ / أ) من قانون الاستملاك رقم(٦) لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٥٢، ٥٣) من الحوض رقم (١٣) من اراضي مدينة جرش والموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٦٣١) وصوت الشعب رقم (٤) تاريخ ٨/٢/١٩٨٣ لأغراض دائرة الآثار العامة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – استملاك ما مساحته (٤١٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٥٢) من الحوض رقم (١٥) الصويبيه من اراضي قرية وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٥٧٩) والدستور رقم (٥٥٣٥) تاريخ ١٣/١/١٩٨٣ لأغراض سلطة الكهرباء الاردنية وحيازتها حيـازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مـدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصوره دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير التعويض :

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/١٩٨٣ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٧٢٥) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٣، ٦٤، ٢٣٢) من الحوض رقم (٦٧) البلد حي رقم (٢٠) من اراضي مدينة السلط وما مساحته دونما واحدا و (٨٧٧) متر مربعا من قطعة الارض رقم (٢٤٧) حوض رقم (١٤) ام عليا من اراضي قرية الفحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٥٧٩) والدستور رقم (٥٥٣٥) تاريخ ١٣/١/١٩٨٣ استملاكا مطلقا لأغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية مشروع الاتصالات الريفية (مشروع القرض الفرنسي) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

مجالس الطوائف الدينية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠٣) تاريخ ٢٣/٢/١٩٨٣ المتضمن تشكيل المحكمة الكنسية الاستئنافية للروم الارثوذكس بالقدس على النحو التالي : –

١ – سيادة رئيس اساقفة ايورد انوبلاذيوس انضونيو	رئيسا للمحكمة الكنسيه الاستئنافية للروم الارثوذكس بالقدس
٢ – سيادة رئيس اساقفة طور طابور ذانئيل خررياتاكس	عضوا قانونيا
٣ – قدس الارشمندريت اثانا سيوس زاخوبولس	عضوا قانونيا
٤ – قدس الارشمندريت الكـيوس موسخوناس	عضوا اضافياً

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٣ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين التالية اسماؤهم رؤساء للبلديات المذكورة مقابل اسم كل منهم : –

١ – السيد علي محمد محمود بني عطا	رئيسا لبلدية الهاشمية
٢ – السيد رضـوان سعيد ابداح	رئيسا لبلدية غور المزرعة
٣ – السيد محمد فالح عـزام	رئيسا لبلدية كفراسـد
٤ – السيد عوض احمد فايض الدويري	رئيسا لبلدية كتـم

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٣/١٩٨٣ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – – الموافقة على تعيين التالية اسماؤهم رؤساء للبلديات المذكورة مقابل اسم كل منهم : –

١ – المحامي السيد محمد على خليل الطعاني	رئيسا لبلدية بيت راس
٢ – السيد شعبان عليان محمد علي	رئيسا لبلدية عنبه

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٣/١٩٨٣ – بالاستناد الى المادة (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين السيد كريم سليم العوضات	رئيسا لبلدية الضليل .
٢ – تعيين السيد ذياب محمد الشتيوين	رئيسا لبلدية الحسا .

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه السيد حسن المومني

• عملا باحكام الماده الخامسه من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر احداث بلدية في بلدة الطيبه بمحافظة معان واعين السيد مدير قضاء وادى موسى رئيسا للجنة البلدية فيها ، كما واحدد عدد اعضاء لجنة البلدية ثمانية اعضاء عملا باحكام الماده السابعه من القانون المذكور مشكلة على النحو التالي :-

خالد صباح خليفات
هارون خليل خليفات
محمد خليل مغنم الخليفات
عطاالله رجا السعيدات
محمود احمد الخلايفه
ضيف الله على الرواضيه
اسماعيل حسن الرواضيه

• عملا باحكام الماده (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بأن الساده التاليه اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدى عنبة نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٣

شعبان عليان محمد علي
محمد تيسير عليان عبدالله جبر
علي هلال مفضي عكاشه
يوسف محمود صالح جوارنه
عبدالعزيز مصطفى حسن
حسن محمد عبدالرحمن
حسن سليمان حسن عبدالله

اعلانـــــات

- عملا باحكام الماده (٢٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأن الساده التاليه اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدية بيت راس نتيجة للا نتخابا ت البلدية التي جرت بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٨٣

المحامي محمد علي خليل الطعاني
جادالله خالد عبدالرحيم الطعاني
احمد عايد الطعاني
طلال عليان محمد الطعاني
يوسف لحمد يوسف الطعاني
محمد فالح محمد الشومه
محمد صالح عبدالله الطعاني
عبد الحفيظ صلاح الهيلات

- استنادا لاحكام الفقره الاولى من الماده ٣٥ من قانون ال لديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأنه قد انتخب السيد عواد الفرحان النعيمات نائبا لرئيس لجنة بلدية ام السماق .

- استنادا لاحكام الفقره الاولى من الماده (٣٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
اعلن بانه قد انتخب السيد سليمان الناجي نائبا لرئيس بلدية كفرخل .

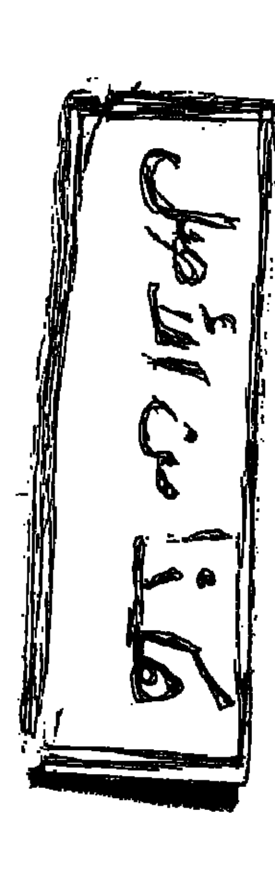
- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بانه قد انتخب السيد ابراهيم عقله عبد الرحيم نائبا لرئيس بلدية زحر

- استنادا لاحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب السيد جميل عبد القادر عمر نائبا لرئيس بلدية ساكب .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
اعلن بانه قد انتخب السيد صالح عبد الرحمن حسن عمايره نائبا لرئيس بلدية كفر عوان .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة(٣٧)من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن فقدان السيد فوزي خليل علي صالح عضويته من مجلس بلدي زحر .

- عملا باحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن استقالة السيد مشرف قطيشات من رئاسة لجنة بلدية مرج الحمام .



اعلانـــــات

- عملا بأحكام الفقرة (ج) من البند الاول من المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥وتعديلاته .
اعلن عن فقدان نائب رئيس لجنة بلدية مرج الحمام السيد محمد عبد النبي النهار لعضوية لجنة البلدية .

- استنادا لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية منشية القضاه قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليهأعلاه . واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية صيدور قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه . واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- استناد لاحكام الماده الثالثه من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية منلح ، قريه بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه واقرار احداث مجلس قروي فيها .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية المصلوبيه/لواء مادبا قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه أعلاه .
واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- استنادا لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
أعلن أن قرية الوسية/محافظة الكرك قريه بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه أعلاه .
واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- استنادا لأحكام المادة الثالثه من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية ساليه وجميل قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه أعلاه واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- استنادا لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية تلعة الرز/لواء جرش قرية بالمعنى المقصودللقانون المشار اليه اعلاه . واقرراحداثمجلس قروي فيها

- استنادا لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية الرامه/محافظة البلقاء قريه بالمعني المقصود للقانون المشار اليه أعلاه .
واقرر احداث مجلس قروى فيها .

- استنادا لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية الباقورة قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار الية اعلاه ، واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- استنادا لأحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
اعلن أن قرية وادي بن حماد/محافظة الكرك قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعـــلاه ، واقرر احداث مجلس قروي فيهـــا .

اعلانـــــات

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
اعلن ان قرية السامك قرية بالمعنى المقصود للقانون المشار اليه اعلاه واقرر احداث مجلس قروي فيها .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٥٩) تاريخ ١٩٨٢/٧/٣ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة اربد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية و يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ومكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية اربد وتقديم اعتراضاتهم الى سكرتير مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراراته ذوات الارقام (٣٢٠) تاريخ ٨٢/٨/٢١،(٣٤٠) تاريخ ٨٢/٩/٤م، (٨٦) تاريخ ٨٣/٢/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقـــة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة أبو عليا (الجزء الثاني) رقم (٣٦٢) تاريخ ١٩٨٠/٥/١٥ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التنظيمي الاضافي لقرية الموقر وبعض التعديل ضمن التنظيم المصدق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الموقر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

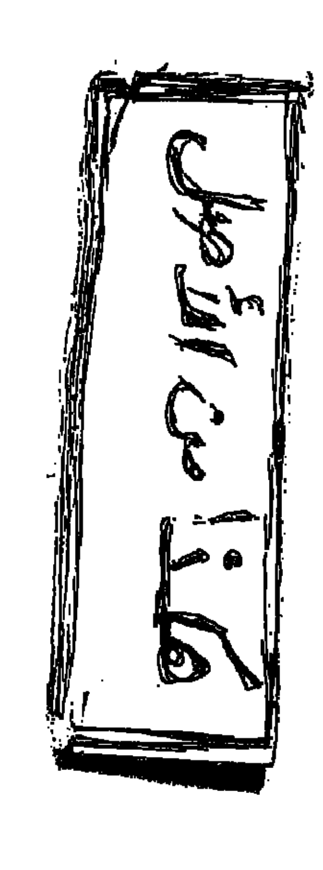
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
محـــافظ العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١٨٢ لعام ١٩٨٢ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم /٣١/لعام ١٩٨٢ والمتضمن الغاء جزء من الدخلة المارة من جانب منزل السيد منذر عبيدات . وعلى الاعلان المنشور في عدد من الجريدة الرسمية رقم ٣١١٣ تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ .

ونظرا لعدم وجود اعتراض قررت اللجنة وضع هذا الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

محافظ اربد
عبد خلف داودية
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة
اربد



اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي باحداث شارع بعرض عشرة امتار يوصل شارع عمان/ وادي السير الرئيسي بشارع عرض عشرين مترا يمر بين القطع ٨ ، ٩ ، ٣ ، ١٥٣ من حوض ١٥ خربة الصويفية وتعديل الجزء التجاري من قطعـــة الارض رقم ١٠ حوض ١٥ الصويفية ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محـــافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٧ لعام ٩٨١ والمتضمن احداث دخلة تمر بارض يوسف خلف وشركاه من اجل ايصال الخدمات وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
عبد خلف داوديه
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة
اربد

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ و ٢١ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بعد ان اطلعت على المخطط الأضافي لبلدة ماحص وبناء على قرار اللجنة المحليـــة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ قررت الموافقة على نشر المخطط الاضافي المذكور بعدد الجريدة الرسميـــة وفى جريدتين محليتين للأعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويجوز لمن له علاقة الاطلاع على المخطط الأضافي في بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس لجنـــة التنظيم المحليـــة وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وفي المدة القانونية .

محافظ البلقاء
رئيس لجنة التنظيم والابنيه اللوائيه
محمد الخطيب

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان تركي الهنداوي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة معان بأنهـــا قررت نشر اعلان تعديل الشارع المـــار بجوار المسجد بقرية ابو دنة لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى اللجنة المحلية مدعما بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة معان بأنها قررت نشر اعلان المخطـــط التنظيمي الهيكلي لقريـــة بسطة/معان لاطلاع العموم عليه ولمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية مزودة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية الى رئيس اللجنة المحلية في القرية خلال المدة السالفة الذكر ،

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا بانها اطلعت على قرار اللجنة المحليه في الرمثا رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تاريخ ١٨ / ١٠ /١٩٨٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ١١٧ ، ١١٢و١١٣و٢٥و١٥٦و١٥٤و١١٤و١٥٠ من حوض «٢٠» الجرف الجنوبي المـــار من امـــام منزل نواف الحوراني ورفقاه وقررت اللجنة الموافقة على التعديل حسب المخطط التوضيحي شريطة ان يستفاد من الدخلة الافرازية الموازية للشارع بعرض مترين وان يتم بيع بقية الطريق الافرازية والبالغة عرضها مترين الى المجاورين حسب الاصول بعد اجراء عملية الفرز والتنظيم .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل معززة بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في الرمثا او الى سكرتير اللجنة اللوائية في لواء الرمثا خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محمود الساري

متصرف لواء الرمثا

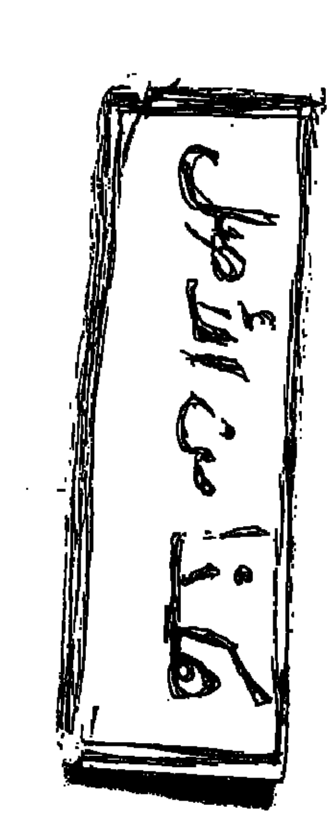
اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ماجاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة رقم ١٤ تاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ المتضمن تثبيت شارع خالد بن الوليد كما هو معد الان مع ترسيم شارع يتفرع منه باتجاه الجنوب بعرض عشرة امتار حسب المخطط المرفق بالحوض رقم ١١ البلد واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عنجرة خلال المدة القانونية المذكورة .

خالد شمارة الزعبي

متصرف لواء عجلون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية



المواصفات القيـــاسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التاليـــة :ـ

١ ـ الخمـــيره رقم ١/٥٦

وذلك لتحل محل المواصفة القديمه رقم ١٣٢/ ١٩٧٩ (الخمـــيره)

وذلك كمواصفات قياسية اردنيه الزامية ، وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنيـة الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون

وزير الصحة

الدكتور زهير ملحس

اسم الطبيب	الكفاءة العلميـــة	الجامعـــة	الجنسية	مكان العمل
جمعة محمد ابو صقر	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية	مصري	عيادة خاصة / بجديتا/اربد
علي مصطفى ابو الكشك	» » »	انقره	اردني	عيادة خاصة / جرش
حسن محمد الدجاني	ليسانس » »	برشلونه	»	عيادةخاصة/عمان
ميني محمد معابرة	بكالوريوس » »	استانبول	تركية	وزارة الصحة
زياد عبد اللطيف الشريف	» » »	الازهر	اردني	عيادةخاصة/اربد
مازن صدقي محمود صالح	دبلوم طب وجراحة	معهدخاركوف الطبي	»	وزارة الصحة
عبدالكريم عبد الرحمن القضاه	بكالوريوس طب وجراحة	الجامعة الاردنية	»	مستشفى الجامعة الاردنية
طارق محمود المحافظة	دبلوم طب وجراحة	لينغراد	»	عيادةخاصة/اربد
محمد داود سالم جعفر	بكالوريوس طب وجراحة	هامبورغ	»	عيادةخاصة/عمان
نبيل جميل فرحان	دبلوم طب وجراحة	دونتسيك	»	وزارة الصحة
ذياب حسن عبد الجليل	» » »	موسكو	»	الضفة الغربية
رومل خيري جرار	بكالوريوس طب وجراحة	وهران	»	عيادة خاصة / الزرقاء

مكان العمل	الجنسية	الجامعة	الكفاءة العلمية	اسم الطبيب
عيادةخاصة/عمان	اردني	الاميركية/بيروت	دكتور في الطب والجراحة	ابراهيم سابا سلطي
القوات المسلحة	"	سالونيك	بكالوريوس طب وجراحة	احمد صايل هزاع
القوات المسلحة	"	تيشوارا	دبلوم طب وجراحة	محمد قاسم ابو الشيخ
عيادةخاصة/عمان	اردنية	اوديسا	" " "	تاتيانا فالنتين سماوي
عيادة خاصة/عمان	اردني	مدريد	ليسانس طب وجراحة	محمد حسن الخطيب
عيادة خاصة/مأدبا	"	فلنسيا	" " "	خضر محمد ابو قدورة
القوات المسلحة	"	سالونيك	بكالوريوس طب وجراحة	ميشيل عيد العيد قاقيش
" "	"	"	" " "	طالب عبد الله حسين
وزارة الصحة	"	زبروجيه	دبلوم " "	سلامة عواد المصلح
" "	"	معهدخاركوف الطبي	" " "	وائل طاهر محمد حسين
الجامعة الاردنية	"	القاهرة	بكالوريوس طب وجراحة	نبيل محمد عبد الله حمدان
القوات المسلحة	"	جامعة البنجاب	" " "	عواد حسين الدهيات
عيادة خاصة عمان	"	روما	" " "	آدم محمود العبدلات
" " الزرقاء	"	الاسكندرية	" " "	محمد توفيق الكيلاني
وزارة الصحة	"	معهدخاركوف الطبي	دبلوم " "	عبد الله عثمان الربيحات
" "	"	اوديسا	" " "	كمال علي عتوم
" "	اردنية	بغداد	بكالوريوس طب وجراحة	هيام الياس شمعون
عيادةخاصة المفرق	اردني	روما	" " "	فارس عبدالرزاق اشرقلبن
مستشفى الاسلامي	اردنية	البصرة	" " "	نهله عيسى نجم
عيادةخاصةالفحيص	اردني	برشلونة	ليسانس طب وجراحة	وليد سمير حنا
" " عمان	"	لينغراد	دبلوم طب وجراحة	جهاد سليمان عباسي
" " عمان	"	عين شمس	بكالوريوس طب وجراحة	مروان سليمان السمهوري
" " مادبا	"	المنصورة	" " "	امجد سميح الزوايده
" " ياجوز	"	سالونيك	" " "	فايز محمد عليان
وزارة الصحة	"	زبروجيا	دبلوم طب وجراحة	ظاهر صليبا العايد سلمان
" "	"	القاهرة	بكالوريوس طب وجراحة	محمد مطيع حكمت مهيار

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٣/٢/٢٨

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٥٫٤١٤٫٧٨٠
حقوق السحب الخاصة		٦٫٣٨٩٫٩٤٠
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٥٨٫٦٤٢٫٦٤٩	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	٢٠٫٣٣٢٫١٤٦	
	٢٣٨٫٣١٠٫٥٠٣	
سنــدات	٤١٫٩٥٠٫٠١٥	٢٨٠٫٢٦٠٫٥١٨
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٩٫٩٦٧٫٥٢٠
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٩٧٫٦٨٨
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٩٢٫٢٥٥٫٠٣٧	
سلف واسناد مخصومة	١٧٣٫٣٣٣٫٠٨٩	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢٫٢٧٥٫٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١٫٨٠٧٫٠١٧	
موجودات اخــرى	٥٩٫٥٣٩٫٧٨٨	٣٢٩٫٢١٠٫٤٣١
مجموع الموجودات		٧١١٫٧٤٠٫٨٧٧
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٨٠٫٥٦٢٫٥٩٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٤٩٢٫٧٨٠٫٠٢٨
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤٨٫١١٥٫٨٩١	
البنوك المرخصة	١٠٠٫٠٧٦٫٤١٣	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٦٦٦٫٠٥٦	
الحسابات الاخرى	٥٠٧٫٧٨٤	١٤٩٫٣٦٦٫١٤٤
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٩٩٤٫٠٢٩
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١٫٨٩٨٫٣٧٨
مطلوبات اخرى		٣٣٫٢٢٣٫٩٥٦
رأس المال		٦٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي العــام		٤٫٠٠٠٫٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصه		٣٫٦٠٦٫١١٩
المخصصات		١٩٫٨٧١٫٧٢٣
مجموع المطلوبات		٧١١٫٧٤٠٫٨٧٧
الاعتمادات المستندية		١٨٠٫٥٦٢٫٥٩٨

نائب المحافظ

حسين القاسم

المحافظ

الدكتور محمد سعيد النابلسي

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الاردني الغاء الترخيص الممنوح لشركة الحج للصرافة/معان اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ ، وذلك استنادا لاحكام المادة (٢٣) من قانون اعمال الصرافة رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٦ .

عنوان الصراف

شارع الملك عبد الله/معان .

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (١٠٢) تاريخ ١٩٨٣/٢/١٧ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٠٤٢/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٣/٣/٥ ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٦ الموافقة عليها بالشكل التالي : —

أ— الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ .

١ — شركة جوابره وزخريا وطنوس / مصنع تشكيل الفولاذ الاردني — الرقيم/ طريق سحاب شريطة التقيد بالترخيص الصناعي الممنوح لهم والمتضمن انتاج صهاريج معدنية ومنشآت حديدية .

٢ — شركة القدس للصناعة والتجارة/ مصنع شراب وعصير فواكه — مؤسسة المدن الصناعية/عمان .

٣ — شركة سهل ورؤوف كاليس وشركاهم لصناعة الحديد المسحوب — المدينة الصناعية/سحاب شريطة التقيد بالترخيص الصناعي الممنوح لهم والمتضمن انتاج زوايا معدنية ، شرائح معدنية ، شبك معدني خرزانة التوقف

٤ — شركة محمود خليل حسين وشركاه — الغور الاوسط/ديرعلا— شريطة التقيد بالترخيص الصناعي الممنوح لهم والمتضمن انتاج البوظة .

٥ — شركة مشهور حديثة وشركاه لصناعة المياه المعدنية — معان/الحسينية

٦ — الشركة الوطنية للمياه المعدنية (السبيل) المساهمة المحدودة — عين اللمره/لواء المفرق .

ب— الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ — شركة صبحي جبري واولاده — مشروع توسع المادة (١٤) .

٢ — الشركة الاردنية لتصنيع الخشب — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٩ والخاص باعفاء جهاز اعادة تصريف المياه .

٣ — شركة مصانع الزجاج الاردنية المساهمة المحدودة — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ والخاص بتعديل كمية حديد للأسقف والجوانب واعفاء (٣٠٠) طن حديد لاعمال المنجر والارضيات وسلالم ودربزينات

٤ — الشركة الاردنية القبرصية للصناعات الانشائية — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٣/١/١٢ والخاص بتعديل اسعار ماكينات وآلات .

٥ — الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين) . الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٤ والخاص باعفاء مواد واجهزة .

٦ — الشركة الاردنية لصناعة الصوف الصخري المساهمة المحدودة — الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ والخاص بتعديل كميات واسعار آلات .

٧ — تعديل اسم شركة نقولا نجم وشركاه الى شركة نجم وعابدين ونقل الاعفاءات المقررة على اسم شركه نقولا يوسف نجم الى اسم الشركة الجديدة شركة نجم وعابدين

امر دفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٣

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنه ١٩٣٩ ، واستنادا للصلاحيه المخولة الي بموجب المادة(١٢) من نظام الدفاع رقم(٦)لسنة ١٩٣٦ وبموجب احكام المادة الخامسة منه اقرر تحديد اسعار السجاير المحلية للعلبة الواحدة سعة عشرين سيجارة للمستهلك كما يلي : —

النــوع	السعر للعلبة / فلسا
كمـــال	٢٠٠
ريم عادي	٢٣٠
ريم اكسترا	٢٤٠
جولد ستار	٢٦٠
فيلادلفيا ٨٠ مم	٢٧٠
فيلادلفيا ٨٥ مم	٢٧٠
فيلادلفيا ١٠٠ مم	٣٠٠
نسيـــم	٢٧٠
توب تونتـــي	٣٠٠

١ — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ .

٢ — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بقانون الدفاع .

وزير الصناعة والتجارة

١٩٨٣/٣/١٦ وليد عصفور

قرار صادر عن وزير العدل

عملا بالمادة (٨/و) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم « ١١ » لسنة ١٩٧٢ قررت اضافة جامعة الزقازيق في جمهورية مصر العربية الى قائمة الجامعات ومعاهد وكليات الحقوق المعترف بها .

وزير العدل

احمد عبد الكريم الطراونة

قرار صادر عن وزير العدل

عملا بالمادة (٨ / و) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ قررت اضافة جامعتي :—

١ . ولاية روستوف / الاتحاد السوفياتي ،

٢ . تشارلز / براغ / تشيكوسلوفاكيا .

الى قائمة الجامعات ومعاهد وكليات الحقوق المعترف بها .

وزير العدل

احمد عبد الكريم الطراونة

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

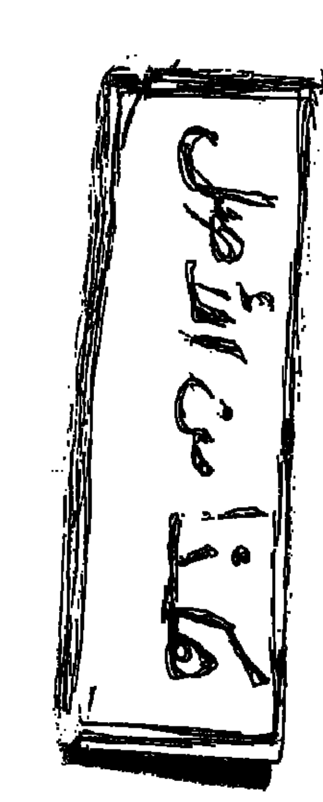
صادر عن معالي وزير التموين

استنادا الى المادة الثانية من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر اعتبار سلعة الدفـاتر المدرسية في عـداد المواد التموينية :

وهي بذلك تعامل معاملة السلع الغذائية والتموينية الاخرى من حيث اجازة الاستيراد والتصدير او تحديدالاسعار او خلاف ذلك تنفيذا لاغراض النظام المشار اليه اعلاه اعتبارا من تاريخ ١٩٨٣/٣/١ ؛

وزير التموين

ابراهيم ايوب



قرار رقم « ٤ » لسنة ١٩٨٣

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٤) من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ أقرر مايلي :—

اولا : - يحدد سعر بيع الكيلو جرام الواحد من دقيق القمح صنف زيـرو او مستورد لحساب وزارة التموين بسبعين (٧٠) فلسا للمستهلك من البقالات والسوبر ماركت في جميع انحاء المملكة .

ثانيا : — لايشمل السعر المذكور اعلاه سعر البيع للشوال الواحد بدون تجزئة المقرر بيعه المستهلك بسعر ثلاثة دنانير وخمسين فلسا بموجب امر الدفاع رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ .

ثالثا : — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في النظام اعلاه .

رابعا : — يعتبر هذا الأمر سارى المفعول اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١

وزير التموين

ابراهيم ايوب

قرار صادر

عن معالي وزير الزراعة ومعالي وزير الصحة

استنادا لامر الدفاع رقم (٢) لعام ١٩٨٢ الصادر عن دولة الحاكم العسكري العام.

تحدد الاراضي المحاذية في منطقة سيل الزرقاء بما يلي :

١ — هي الاراضي التي تقع حتى بعد مائة متر عموديا على كل من جانبي السيل الذي تجري فيه المياه العادمة والمعرضة لها وتروى من آبار ارتوازية أو عيون طبيعية وذلك من محطة التنقية في عين غزال وحتى طواحين العدوان .

يحدد وزير الصحة بقرار منه الابار والعيون الملوثة في المنطقة المحددة في قرارنا هذا لتعامل مياهها معاملة المياه العادمة .

٢ — الاراضي التي تروى بمياه سيل الزرقاء بدءاً من طواحين العدوان وحتى جسر جرش .

وزير الزراعـــه	وزير الصحة
مروان دودين	الدكتور زهير ملحس

قرار صادر عن وزير الصحة

اشارة لأمر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ الصادر عن دولة الحاكم العسكري العام بموضوع زراعه الاراضي التي تروى بالمياه العادمة والمعرضه لها ووفقا للبند الثالث من أمر الدفاع المشار اليه .

اقرر اعتبار المياه التي تجري في سيل الزرقاء بدءاً من محطة التنقية في عين غزال وحتى موقع طواحين العـدوان في منطقة (القنيه) مياها عادمة .

كما اقرر ان مياه النزازات والينابيع الواقعة في مجرى السيل في المنطقه المشار اليها اعلاه مياها معرضه للمياةالعادمه

وزيـــر الصحة

الدكتور زهير ملحس

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧ عقدت اللجنة المنصوص عليهافي المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد علي محمد حسن عنبر والوثائق التالية المرفق به :

١ — شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبةمن جامعة بيروت العربية مؤرخة في ١٩٧٩/١٠/١٣ .

٢ — شهادة خدمة من وزارة المالية مؤرخة في١٩٨٢/٩/١ تفيد بان السيد علي محمد حسن عنبر كان احد موظفيها المصنفين خلال الفترة من١٩٨٠/٦/١٥ ولغاية ١٩٨٢/٧/٣١ وانه تدرج في الوظيفة الى ان شغل وظيفة امين صندوق من١٩٦٤/٩/١ ثم امين صندوق ومساعد محاسب مالية من ١٩٦٧/٥/١ ثم اعير الى جامعة اليرموك بتاريخ١٩٨٠/٦/١ وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ وفي اثناء اعارته رفع الى وظيفة مدير مالية / رئيس قسم / مراقبمالي وبقي في الاعارة الى ان احيل على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٨/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد علي محمد حسن عنبر اجازة لمزاولة مهنةتدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٧—٣—١٩٨٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد اسامة ضيف الله موسى قموه والوثائق التالية المرفقه به : —

١ — شهادة البكالوريوس من كلية الاقتصاد والتجارةفي الجامعة الاردنية تخصص محاسبة وادارة اعمال مؤرخة في ٢٢—٢—١٩٧٧ .

٢ — شهادة خبرة من طلال ابو غزاله وشركاه مؤرخةفي ٨—٩—١٩٨٠ تثبت بان السيد اسامه ضيف الله قموه قد عمل لديهم بوظيفة مساعد مدقق من تاريخ٢—٢—١٩٧٧ ثم رقي الى وظيفة مدقق بتاريخ ١—١٠—١٩٧٨ وبقي على راس عمله حتى٣—٦—١٩٨٠ حيث استقال .

٣ — شهادة خبرة من شاعر وشركاة مؤرخة في١٠—١—١٩٨٣ تثبت بان السيد اسامة ضيف الله قموه يعمل في مكتبهم كمدقق حسابات رئيسي منذ ٤—١١—١٩٨٠ ولا يزال على راس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد اسامة ضيف الله موسى قموة اجازة لمزاولةمهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب)من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد عبد الحميد محمد عبابنه والوثائق التاليـــة المرفقة بـــه :

١ ــ شهادة الدراسة الثانويــة (التوجيهي المصري)لعام ١٩٦٥ .

٢ ــ شهادة خدمة من وزارة الصناعة والتجارة مؤرخة في ١٩٨٣/١/١٠ تثبت بان السيد محمد عبد الحميد محمد عبابنه عمل بوظيفة محاسب أول ومدقق للامــور المالية في الوزارة اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١٢ ولغايـــة احالته على التقاعد في ١٩٨٢/٣/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد عبدالحميد محمد عبابنه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعــة والتجــارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٣
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد احمد نعمان والوثائق التالية المرفقة به :

١ ــ شهادة الدراسة الثانوية الاردنية لسنة ٥٧/٥٦ .

٢ ــ شهادة خدمة من ديوان المحاسبة مؤرخـــــة في ١٩٨٢/٢/٢ تثبت ان السيد محمد احمد نعمان قد عين في ملاكه بتاريخ ١٩٦٠/٨/١ وتدرج في الوظيفة الى ان رفع الى الدرجة الخامسة وعهد اليه باعمال التدقيق الرئيسية ثم رفع الى وظيفة رئيس مدققين مــن الدرجة الرابعة من ١٩٧٩/٤/١٦ ثم الى وظيفة رئيس مراقبة / رئيس مدققين من الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١٦ وبقي على رأس عمله حتى ١٩٨٣/٢/١ حيث احيل على التقاعد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد احمد نعمـــان اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة مـــن القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيـــس قسم التجـــارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٣
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة بكامل اعضائها لاعادة النظر في الطلب المقدم من السيد عدنان جريس خليف والوثائق المرفقة بـه :

١ ـ شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٧٤ .

٢ ـ شهادة في المحاسبة من كلية ريتشموند في لندن سنة ١٩٧٨ .

٣ ـ شهادة البكالوريوس في التجارة الدولية من جامعة بريدجبورت في الولايات المتحدة سنة ١٩٨٠ .

٤ ـ شهادة خبرة من السيد جريس حنا خليف مؤرخة في ١٩٨٢/٦/٢٩ تثبت بان السيد عدنان قد التحق بمؤسسته بوظيفة مدقق حسابات من ١٩٨١/١/١ ثم رقي الى وظيفة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨١/٤/١ ثم الى مدير تدقيق من ١٩٨٢/١/١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٠ والاطلاع على القرار رقم (١١) الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٩٨٣/١/١٨ في القضية رقم ١٩٨٢/١٢١ وجدت اللجنة ان الاسباب التي دعت الى رفض طلب السيد عدنان جريس خليف قد زالت وان شروط الترخيص اصبحت متوفرة فيه وعليه نقرر منحه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

المحامون الشرعيون

دفع السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٣

قاضي القضاه
ابراهيم القطان

المحامي السيد محمد فوزي الامام
المحامي السيد تيسير ابو العينين
المحامي السيد ماجد محمد المومني
المحامي السيد سلامه الوراوره
المحامي السيد عبد الرزاق العجلوني
المحامي السيد عثمان البسماوي
المحامي السيد كريم مشعل
المحامي السيد حسني يعقوب حسين
المحامي السيد حسن القيسي
المحامي السيد نافع بنوره
المحامي السيد علي حرب
المحامي السيد احمد البيروتي
المحامي السيد صباح البيروتي
المحامي السيد حسن أبو لاوي
المحامي السيد مفضي المبيضين
المحامي السيد صالح سالم المحادين
المحامي السيد صالح صبيح
المحامي السيد عارف قاسم محمد ذيب
المحامي السيد عثمان الدقوري
المحامي السيد بشاره زريقات
المحامي السيد محمد محسن الحتامله
المحامي السيد اسحق التعمري
المحامي السيد احمد الصمادي
المحامي السيد خالد محمد القدومي
المحامي السيد تيسير علي سلامه
المحامي السيد عوض المثني
المحامي السيد خليل المثني
المحامي السيد محمد غازي سماره
المحامي السيد علام السعد
المحامي السيد يوسف محمد هندي
المحامية غريبه حسن محمد
المحامي السيد عبد اللطيف حمدان
المحامي السيد جميل النجار
المحامي السيد زهير العربي
المحامي السيد عوض محمد ابو حطب
المحامي السيد عدنان راشد الخطيب

المحامي السيد محمد فهمي الخطيب
المحامي السيد ذيب محمد الحاج احمد
المحامي السيد صبحي الكيالي
المحامي السيد ابراهيم عبدالخالق الطريفي
المحامي السيد مسعود عبد الله محمود صالح
المحامي السيد احمد محمد سليمان
المحامي السيد عبد الوهاب جمال الحجاوي
المحامي السيد محمد حمزه العربي
المحامي السيد مطيع الشنقيطي
المحامي السيد راضي فهيد
المحامي السيد محمد غازي غيث
المحامي السيد مسلم ابراهيم عويس
المحامي لسيد خالد سعود أو ديه
المحامي السيد اسماعيل العدوان
المحامي السيد احمد مصطفى ابو السمن
المحامي السيد غالب العمد
المحامي السيد عبد الفتاح مطلق النسور
المحامي السيد طالب النهار
المحامي السيد منصور العدوان
المحامي السيد وشاح عبد الكريم وشاح
المحامي السيد ابراهيم أحمد العلقان
المحامي السيد سليم عبد الحبش العوامله
المحامي السيد سليمان العجلوني
المحامي السيد عبد الرؤوف التل
المحامي السيد سعيد مكي
المحامي السيد علي الملكاوي
المحامي السيد مروان السعد
المحامي السيد حافظ عبد الحق
المحامي السيد رشدي مريش
المحامي السيد انور السعد
المحامي السيد عتاب الفايز
المحامي السيد عيد خليل غرايبه
المحامي السيد محمد حسين الخزامله
المحامي السيد احمد محمد خليل الكوامله
المحامي السيد علي البطاينه
المحامي السيد ممدوح محمود الشناق

مطالبـــات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين وكفلائهم المبينـــة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير المالية
سالم مساعده

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب ف	المبلغ المطلوب د
امل خليل الاصبـــع	خضر ناصيف الحبش	١٨٠	١٩٥
كريم حماد سالم الهقيش	والــــده	٠٠٠	٧٢٧
حسين مصطفى حسين الصالح	احمد حسن صالح	٠٠٠	١٦٠
منـير قعـــوار	مطانس مبدى قعوار	٠٧٢	١٠٥٣
سحر رشاد مهيـــار	منذر رشاد مهيار	٠٠٠	٩٥٤
عدول محمد احمد عوده قاسم	والدهـــا	٠٠٠	٩٥٤
خالد محمد ابراهيم الطيب	محمود محمد ارشيد الطيب	٠٠٠	٤٤١
عدنان ذياب الحاج مسعود	علي عقله السلفيتي	٥٨٥	٢٣٣٧
حسين ضيف الله سالم	ضيف الله حسن سالم	٠٠٠	١٠٠٠
عبد الرحمن عبد الله الحوراني	والــــده	٤٧٠	٨٦١
نجاح حميل محمد حسن العلي	امين محمد الحسن	٠٠٠	٩٥٤
نهى محمد محيسن احمد	نايف رشيد سعد الدين	٠٠٠	٩٥٤
هدى محمود يوسف مشعل	محمد خليل مشمل	٠٠٠	٣٦٠
فوزي صادق محمد ابو الطيب	خالد عبد الله	٠٠٠	٤٧٢
رياض هاشم عبد الرحمن الدباس	لا يوجــــد	٠٠٠	٠٤٠
عدنان أحمد محمد ورده	لا يوجــــد	١٨٠	٥٠
نور الدين مسلم محمد سلامه	لا يوجــــد	٨٠٠	٤٠
صقر الياس محمد مصطفى سلامه	لطفي خالد محمد مصطفى	٦٣٥	٩١٤
ناجي عبد الجبار محمود عبد الجابر	معالي السيد سامي جوده	٣٦٠	٧٥٥

اعـــلان

يطلب من السادة المبين اسماؤهم ادناه المبالــــغ المبينه بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا سأعمل على استصدار قرار حجز صولي وفقا لقانون تحصيل الاموال لاميرية ,

وزير المالية / الجمارك

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار	اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
الياس بطرس منصور	٠٠٠	١٠٠	امير وبسام بركات	٥٠٠	٤٦
انطون خليل عباينه	٠٠٠	٠٥	شركة امير وبسام بركات	٠٠٠	٦٠
رودلف حبش واولاده	١٨٠	١٣	محمود ابو الذهب واولاده	٥٢٠	٠١
شركة الغزل والنسيج الاردنية	٠٠٠	٢٠	شركة الوفاء التجارية	٦٨٠	١١
شركة العابد اخوان	٣٠٠	٨٥	مؤسسة المعايطة التجارية	٦٢٠	٩٣

اعـــلان

يطلب من السادة المبين اسماؤهم أدناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعهـــا خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية / الجمارك

اسم المكلـف	المبلـغ فلس	المبلـغ دينار	اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة ستاندر موتور	٥٠٠	٤	شركة تارمك شاهين	٣٠٠	٧٥
مؤسسة السوطري العالمية	٦٥٠	١١٠	شركة التوكيلات للتوريدات	٢٠٠	٤٩
شركة وفاء الدجاني واولاده	٠٠٠	١٥٠	شحده رشيد سعيفان	٠٢٦	٣٧
شركة ناشونال الشرقية	٢١٠	١٢	شركة الياس عبدالغني جبر	٦٠٠	٥٠
حتاحت وكيالي وصفدي	٩٤٠	٢١٥	شركة الياس عبدالغني جبر	٠٢٠	٤٦
مؤسسة زرقية للتجارة	٤٢٠	٠١٨	شركة الياس عبدالغني جبر	٠٨٠	٧٣
شركة محلات ذياب	٠٠٠	٠٩٥	شركة صوفان اخوان	١٢٠	٧٠
شركة اليرموك العادية	٥٢٠	٦٢	شركة جميل البساطي	٨٨٠	٥٨٠
شركة سبنس	٠٤٠	٣٢١	شركة جميل البسطامي	٥٨٠	٥١
جمال عبدالرزاق سعد الدين	٧٢٠	١٩٩	شركة الياس عبدالغني جبر	٦٠٠	٨٥
شركة عمان سبور	٤٤٠	٠٦١	حسن يوسف عساف	٠٦٠	١٨
شركة الغزل والنسيج الاردنية	٠٥٠	٣٤٣	شركة راشد فيضي واولاده	٥٦٠	٢٠
محلات العبادي التجارية	٠٠٠	٠١٠	شركة اسماعيل بلبيسي وشركاه	٦٤٠	٢٣
صالح يوسف فليفل	٠٠٠	٢١٤١	الشركة العربية لصناعة الادوية	٤٦٠	١٢٠
شركة الاقصى للتدفئة والادوات الصحيـــة	٠٠٠	٥٢٨	شركة سليمان طنوس واولاده	٢٠٠	١٧
			مكتب التوريدات الكهربائية	١٤٠	٢٢٧
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٥٠٠	٢٨٣	علي ابو كلام وشركـــاه	٠٦٠	٣٢
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٠٤٠	٢٤١	شركة سليمان طنوس	٠٠٠	٢٣
ابراهيم سابا اخوان	٦٨٠	٦٧	شركة سيجما للدهانات	٤٠٠	٠٥٠
زين وشركاه	٠٤٠	٤٦	محمد عبدالله صلاح	٦٢٠	٧٢
شركة الرافد التجارية	٧٠٠	٩٣	شركة الحاج كمال الفار	١٨٠	٤٦
شركة تارمك شاهين	٤٦٠	٣٨	شركة الالبسه الاردنية	٧٦٠	٤٦
محلات اي جي جوردن	٥٢٠	٢٨	شركة بسادكو التجارية	٥٠٠	٥٤٧
شركة تارمك شاهين	٠٧٠	١٧			

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الروضه التعاونية الزراعية / الشونه الجنوبية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦ / ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاســم	المبلــغ
علي محمد علي الحديد المعروف باسم علي ابو سليمه	٤٩٠ر١٢٩٢٢ دينار

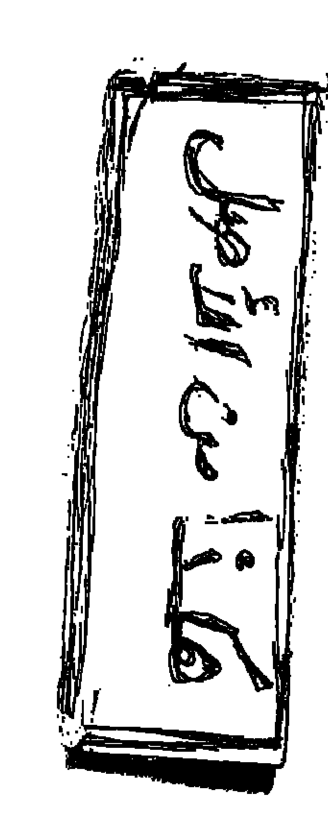
اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الكفارات التعاونية الزراعية م ٠ غ م ٠م المبادة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦ / ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاســم	المبلــغ ف	المبلــغ د
علي سالم ابراهيم عبيدات	٢٠٠	١٨٢
منصور طلال مفلح	—	١١٨
سليمان احمد محمد مفلح	٨٣٠	٦٦١
محمد سلامة عبيدات	٣٠٠	٥٧٥
محمود حسن احمد السخني	٣٥٠	١٢٥
احمد سعيد سعدون	٤٠٠	٣٥٢
زهير فارس زاريف عبيدات	٩٠٠	٢٠١
احمد علي مصفي قصراوي	٣٠٠	٨٤
نظير ماجد مجلي سويدات	٥٥٠	٢٩١
محمد خلف شحادة الخطيب	٨٥٠	٢٩٥
حسين علي مصطفى قصراوي	٢٠٠	٣٥٢
راتب حسين مصطفى الشريف	٧٥٠	٣٦٣
محمود منصور بشير عبيدات	٢٠٠	٢٦٩
عمر احمد حسين	٧٥٠	٣٢٨

الاســم	المبلــغ ف	المبلــغ د
عمر احمد مطلق عبيدات	١٥٠	٢٢١
غالب علي غالب حمارنة	٢٠٠	١٩٦
زهير عبدالله محمود الطولبة	٨٠٠	٣٢١
عوني حسين احمد السعد	٥٥٠	٢٧١
ناصر موسى احمد	٧٠٠	٣٠١
محمود فارس نمر عبيدات	٧٥٠	٣٠٧
محمد يوسف كايد عبيدات	—	٢٢٥
محمود احمد سطعان عبيدات	٦٠٠	٤٥٦
احمد قاسم نهار	٣٥٠	١٤٦
نذير علي خلف الطوالبة	١٠٠	١٨٩
علي خلف عبدالله طوالبة	١٥٠	١٥٨٥
محمود سعيد سعدون	—	٢٢٥
محمد وليد ماجد عبيدات	٥٥٠	١٧٦
عبد الحميد احمد مفلح عبيدات	٤٥٠	١٨٨



اعلانـــات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الجبل الأخضر الاعدادية للبنـات / عمان وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ وذلك في اليوم السابع والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٨٣ وتحت الرقم ١٤٢ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانه مدرســة بنات المنشية الاعدادية / اربد وفقا لنظام دور الحضانــة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ وذلك في اليوم الثالث من شهر اذار لعام ١٩٨٣ وتحت الرقم ١٤٣

- يعلن انه في اليوم الاول من شهر آذار سنة ١٩٨٣تم تسجيل جمعية هيئة الجالية الدولية في الاردن تحت رقم٦٧٣ ، وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٨٣ تم تسجيل جمعية القرية الصيفيــة للاطفال / عمان تحت رقم ٦٧٤ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الخامس من شهر آذار سنة ١٩٨٣ تم تعديل اسم جمعية اصدقاء مستشفى الامراض النفسية والمسجلة لدى وزارة التنمية تحت رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٧/٢/١٩٨٠ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ بحيث يصبح اسم الجمعية جمعية اصدقاء المريض النفسي .

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الرضا التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية /الزرقاء قد سجلت تحت رقم (١١٢٨) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثاني من شهر اذار سنة ١٩٨٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيل جمعيه تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي طولكرم التعاونية محدودة المسؤولية /طولكرم قد سجلت تحت رقم (١١٢٩) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـم (٢٥) لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاولية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس من شهر اذار سنة ١٩٨٣

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

تصفية جمعية تعاونيـــة

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الماده (٤٢/أ) من نظام الجمعيات التعاونية رقـــم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

اقرر تصفية جمعية الاتحاد التعاوني لجمعيات الاسكان التعاونية محدودة المسؤوليه/عمان والمسجلة تحت رقم ٧٣١ تاريخ ١٩٧٦/٧/١٩ وتعين السيد منير مسنات مصفيا لها وعنوانه المنظمة التعاونية الاردنية/عمـــان وليكن معلوما بأن جميع الادعاءات التي على الجمعيه المذكوره يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

استبدال عضو لجنة تصفية بعضو آخر

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٥/أ) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصادر بموجب قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

أقرر تعيين السيد سميح الحوراني وعنوانه مديرية تعاون الكرك عضـــوا في لجنة تصفية جمعيـــة مربي الدواجن التعاونية الزراعية غير محدودة المسؤولية/الكرك بدلا من العضو السابق السيد زياد العضايلة . وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم للجنة التصفية المكونه من السادة يوسف النوايسه ،حسن العضايله ،سميح الحوراني

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

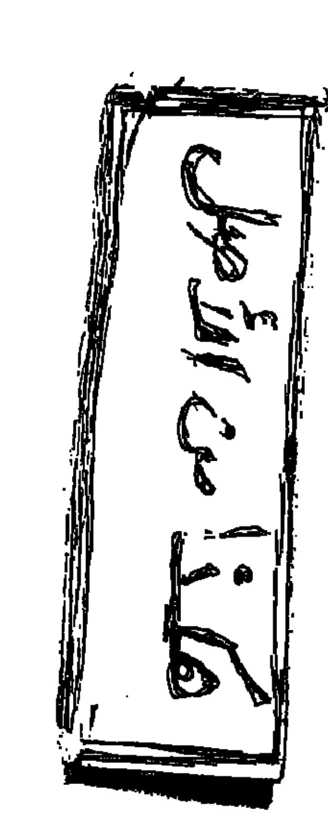
اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتة

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٦) من اراضي قرية العينا/الكرك وذلك بقصد الاحياء بالزراعة السقي .

وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعـــد انقضاء مدة شهر مـــن تاريخه وسيكون مركز عملها مديريـــة تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي



اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته
يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار اجزاء من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١) من اراضي قرية العينا/الكرك وذلك لغايات الاستغلال بالزراعة السقي وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم «١٧» من قانون ادارة املاك الدولة رقم «١٧» لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته
يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة التابعة للواء الطفيلة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعه رقم «١٣» من الحوض رقم «٨٣» من اراضي الطفيلة وذلك لغايات الاستغلال بالزراعة السقي وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الطفيلة .

مدير عام الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر ، لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني لحساب الخزينه بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان عملا باحكام المادة (٥٥) من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

صاحب العلاقة	النـــوع
اسماعيل عبد الرحمن	راس تكسي ٤ سلندر مع كرنك
محمد علي المتعب	كرنك سيارة مستعمل عدد ١
	طرمبه ديزل مستعملة عدد ٢
محمد السالم العيس	١٣ كرتونه غلايات قهوه

قـــــــرار امهــــال

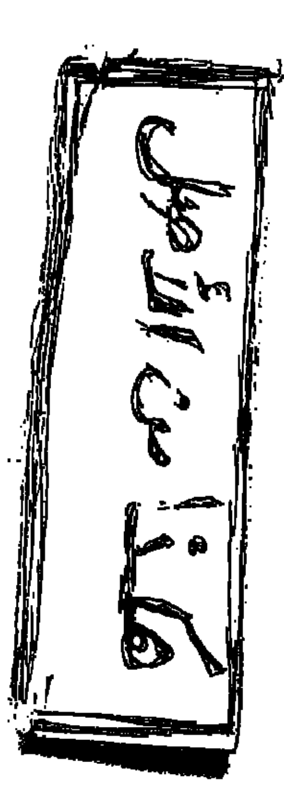
الى المتهمين المذكورين بادنا الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
احمد فؤاد عبد الستار	٢٧١ / ٨٢أ	احداث عاهة دائمه
صافي اسماعيل سليمان احمد	١٦٥ / ٨١ ج.ن	الشهادة الكاذبة
عواد فرحان سليم العواد	٣١٠ / ٨٢ ب . أ	السرقـــة
احمد عبدالله محمد محمود	٣١٠ / ٨٢ ب . أ	"
زياد ابراهيم خلف	٣١٠ / ٨٢ ب . أ	"
حمد سليم عنيزان	١٩٠ / ٨٢ م ر	التزويــــر
احمد عبد الله مصطفى ياسين	٣٦٩ / ٨٢ ب.ن	السرقـــة
عزيزه عبد الكريم دياب	٨٢/٣١٩ ج ن	الافتراء
محمد عبد الله العدوان	١٦٨ / ٨٢أ	السرقـــة

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجـــه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة
جنايات عمـــان



قـــرار امهـــال

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم صلاح عز الدين حسين حينا من المفرق سابقا ومجهول محل الاقامة حاليا طالب عمره ١٠ سنوات مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته عن جرم السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ـ ٧٦ من قانون العقوبات مكررة مرتين والسرقة على صورة الاخذ خلافا لاحكام المادة ٤٠٧ من قانون العقوبابت واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله تحت ادارة الحكومة مادام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف قام به او التزام يتعهد به بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع المختصة وافهم ١٩٨٣/٢/٢١ .

واقبلوا الاحترام

رئيس محكمة جنايات اربد

خلاصة حـكم جزائي

صادر من محكمة بداية الزرقـــاء

رقم الدعوى : ٧٩/٩١

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : عوني احمد علي الافغاني / كهربائي / من اريحا وسكان الرصيفة عمره ٢٩ سنة .

نوع الجرم : الايذاء

مدة الحكم : ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٠/١٢/٨ الحكم بحبسه لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من١٢/٦/٧٩ ولغاية٢٧/٦/١٩٧٩ مع تضمينةالرسوم والنفقات اعلاه حكماً بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

مذكرة دعـوة

صادر من محكمة بداية حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته حمدان صلاح الحفناوي مجهول محل الاقامة .

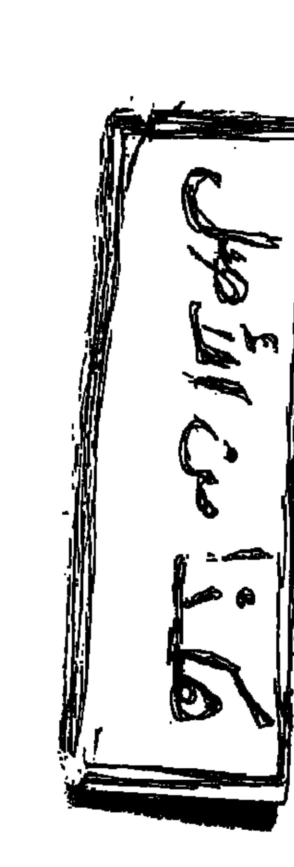
يقتضي حضورك لمحكمة بداية حقوق الزرقاء يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٣/٣/٣٠ الساعة ٩ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك وزارة الصحة .

تبليغ احكام جزائية
صادرة من محكمة الزرقاء
بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

الاســـم	الحكـــم
وليد محمد عياده محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ابو غادر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
غسان ابراهيم رضا السيد	حبسة اسبوع والرسوم
يونس محمود مهاويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شافع خالد عطاالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد سعيد القاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الحاج خليل اسماعيل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سليم خالد الشامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض الله عواد سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى علي خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه محمد راجح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود بن قاسم زيدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رامـــز عســـاف	حبسة اسبوع والرسوم
عمر عبدالرحمن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عزاب الدروش	حبسه اسبوع وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالكريم خليل ميوان	حبسة اسبوع والرسوم
اسماعيل احمد العروب	حبسة اسبوع والرسوم
ابراهيم محمد احمد حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم مضي البدواي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ياسين اديب المصري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خليل احمد امحمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
خليل الياس عبيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم كيلاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور حسن خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاكف فواز سليم عماري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان فيصل	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
حسين محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود راغب عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور عواد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي فهد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالرحمن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالماجد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي سعيد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد سعيد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد سعيد علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي قسطندي خوري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمحسن يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم

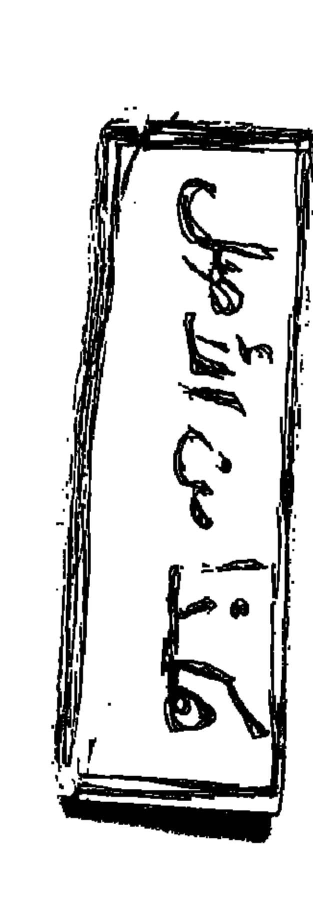
الاســـم	الحكـــم
عبدالله عارف مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خير فوزي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد محمود الصيعواني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي راشد يوسف	غرامة عشرون دينار والرسوم
دوكان اكرم منصور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خلف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر اسماعيل العبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد جميل بدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منيف عليان منيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل جميل دبابنة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عبد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حميد احمد بدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محي الدين ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي طايل	غرامة عشرون دينار والرسوم
سعيد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طلال عبدالله سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طايع جمعة يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان العقرباوي	غرامة عشرون دينار والرسوم
جمال صالح محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خليل ابراهيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
موسى يحي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن خليـــل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد احمد الحاج حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي ابراهيم مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف خالد عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير حمدان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير صالح اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير حسن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم خليل ابو عيشه	غرامة عشرون دينار والرسوم
مصطفى عبدالله الفريحات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحمن يوسف	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عثمان احمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ممدوح سليمان حمدان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نهاد خلف سليمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود تيم جبر الاطرش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمود محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم

الاسم	الحكم
اجود سليم محمد عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم خواجا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري عيد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل خليل احمد عفانة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عمار الحمور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد شريف احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مصطفى محمد المغربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد صالح موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي ابراهيم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمود صقر داوود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى احمد قاسم الموسى	غرامة ثلاثون دبنار والرسوم
يوسف عبدربه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي فوزي عرفات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحي شحادة نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حبيب عبدالرحيم السمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد داوود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد صبحي حسين	حبس اسبوع والرسوم
عبدالفتاح احمد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال سليمان علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير ابراهيم علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد داود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر علي محمد العبس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد مهاوش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمود عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والزسوم
انور محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبسر محمود نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد سالم حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد محمد البشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين رشيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهمي شعبان النادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شكري عبدسليم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالله قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن سلمان عودة	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد خليل مقواش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل حافظ يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالغفور سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد عثمان	غرامة ثلاثون دينار والزسوم
محمد شحاده سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى سليمان الحامد المومني	غرامة ثلاثون دينار والرسوم



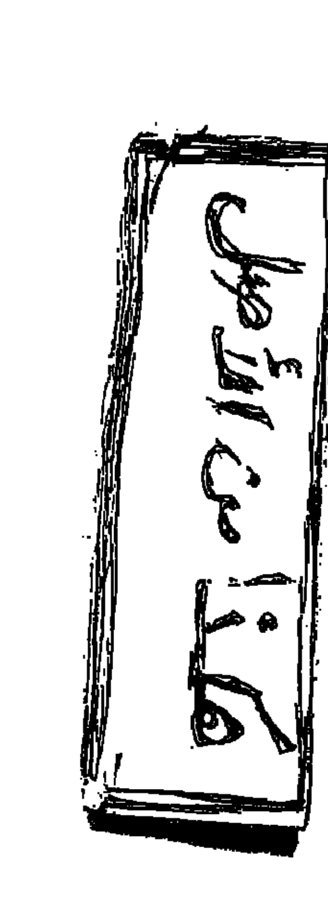
الاسم	الحكم
صالح مسعود سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الهادي عبد الله المقدم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سلامة خلف عودة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد فهد الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مبارك الحرني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
طلال عبد موسى الشوبكي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فضل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فضل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود اسماعيل مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان محمد محمود الحمودني	حبسة اسبوع والرسوم
محمد عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم حامد حسين	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
علي احمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد حسن علي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
فالح مفلح علي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عاطف محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن كامل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني فارس احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح سليمان صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي حكمت علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان الجبور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم عبد الحميد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سهيل محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن سالم الصلبي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فالح خالد مبارك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عودة حسن نويران	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد امين فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شفيق ذياب مرشد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح درويش محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي احمد قاسم الموسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف علي محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصري علي حسن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمود علي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

الاســـم	الحكـــم
محمد عبد النبي عبد الجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حسن طبطب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر عيسى عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عقلة عيكل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحادة علي عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم محمد طايع	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي حامد ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صبحي توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مفضي جودت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحي محمد يحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز عبد ربه حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير كامل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جواد محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جابر محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد الكريم ذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حامد صالح	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمود عبد الله حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى خليل مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل حسين نجم	حبسة اسبوع والرسوم
يوسف عيد يوسف عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمارة عيد شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شحادة سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد فرج محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل رشيد احمد عياش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هادي عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبداللطيف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصمت محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس نظمي احمد فارس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب راتب عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر محمد محمود	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نصري سعدي شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي محمد عبدالقادر	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
كمال ابراهيم اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز عبدالرحيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم



الاســـم	الحكـــم
محمد مصطفى ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل سمير محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالفتاح اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمي زهير احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن خضر محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عقله سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف نواف عبداللطيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تحسين سلامة محمود عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز سالم ابو ربيع	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نواف حسين الرشود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر صابر قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حسن حمدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود فضل حمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خميس صالح عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فواز محمد حمدان شحا	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد عامر مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد بدر محمد شحادة	حبسة اسبوع والرسوم
ادريس محمد عاشور	حبسة اسبوع والرسوم
عمر ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي محمود خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نعيم عبدالمجيد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي الزعبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حابس منصور محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم سلطان عبيدات	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يعقوب عيسى يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل حمدان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين ايوب صقر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد عبدالغني	حبسة اسبوع واحد والرسوم
جعفر حمد محمد ابو شنية	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمود محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل ابراهيم مناع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود رشيد افغاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين علي سليم حجير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور هزاع احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبدالكريم النتشة	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد براهيم احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

الاسم	الحكم
عبدالحليم عبدلرحيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبدالله الدبوسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل عبدالمحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فارس اليوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود حسين الاحمر	غرامة عشرين دينار والرسوم
يوسف احمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
توفيق فايز عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيف اللهمحمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني جميل سعادات ابو عياد	حبسة اسبوع والرسوم
امين رشيد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالله	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبدالسلام روبين عبدالجود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم الحاج امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير مسعود قاسم	غرامة عشرين دينار والرسوم
عدنان خالد عياش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى جمعه جمعا	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عوض الله عواد سويلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل نافع عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد صالح احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ظاهر احمد العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد احمد الذيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راسم محمد الحاج يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى احمد عبدالكريم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
غالب مرعي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض الله عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله نمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حضري نايف ميخائيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يسراني متري يسراني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد خلف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راتب ايوب سعيد	حبسة اسبوع والرسوم
غازي سلامة جبر بوكف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم طلاق ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود دخل الله	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد محمد اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبد الله خميس	حبسة اسبوع والرسوم
فوزي سعيد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر موسى عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد ضامن شهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ناجي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم
فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون المحاكمات الجزائية

اسم المحكوم عليه	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عارف رجا الحسن	صلح عمان	١٩٨٣/٣/٢٧	٩ صباحا	جزائية
عدنان عباس ثامر	"	١٩٨٣/٤/٢	"	جزائية
احمد محمود احمد ابو اسعد	صلح السلط	١٩٨٣/٤/٤	"	اصدار شيك بدون رصيد
سالم يوسف يعقوب اللفتاوي	بداية الزرقاء	١٩٨٣/٣/٣١	"	احتيال
كاربين الكسيان باتكيان	"	١٩٨٣/٣/٣١	"	احتيال
ابراهيم محمد علي السعيد	"	١٩٨٣/٣/٣١	"	الاحتيال
خالد فالح البلوي	بداية معان	١٩٨٣/٤/٣٠	"	الجزاء (التسبب بالوفاة)
منعم عوده التلهوني	صلح معان	١٩٨٣/٤/٣٠	"	جزائية
احمد محمود منصور	بداية معان	١٩٨٣/٣/٣٠	"	الايذاء
أنطون بشاره زايد سمير	صلح العقبة	١٩٨٣/٤/٧	"	جزائية
سعدو حسن حسين	"	١٩٨٣/٤/١٣	"	جزائية